مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الخامس والعشرون - المجلد الثامن - علوم القرآن - حزيران 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.08.25.20

مفهوم سلب العموم وعموم السلب بين المناطقة والاصوليين وبعض تطبيقاته

أ.م. خالد ابراهيم أحمد
الجامعة العراقية كلية التربية / طارمية

مستخلص:

لقد اضحى التفاعل الاصولي مع المنطق حداً يصعب تفكيك مركبه ولم يكن هذا التفاعل والتمازج مورد رضا الجميع ، فقد تعالت صيحات الاعتراض بين الحين والاخر لدى قطاع واسع من الباحثين الذي يقوم على اساس شعور بفضول الابحاث الاصولية التي ركبت على اسس منطقية ، لكن هذه الاعتراضات لم تثني البحث الاصولي عن الاستمرار ولم تثنيه نحو تحقيق مزيد من الافادة والاتكاء على البحث المنطقي ، وقد تعددت اوجه التداخل بين العلمين ومن اثار هذا التداخل بين العلمين انتقال كثير من المفاهيم والمصطلحات المنطقية الى ميدان علم اصول الفقه حتى قال بعض العلماء وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ أَصْلًا .

عموم السلب يكون النفي فيه لكلِّ فرد ويسمَّى شمول النفي ويكون بتقديم أداة العموم كـ(كل وجميع) على أداة النفي نحو: كلُّ ظالم لا يفلح، المعنى: لا يفلح أحد من الظلمة، ويشترط أن تكون أداة العموم غير معمولة لما بعدها كما مثِّل، فإن كانت معمولة للفعل سواء تقدمت لفظاً أو تأخرت أفاد الكلام سلب العموم ونفي الشمول غالباً نحو: كلَّ ذنبٍ لم أصنعْ، ولم أصنعْ كلَّ ذنبٍ. وسلب العموم يكون النفي فيه للمجموع غالباً ويسمَّى نفي الشمول، ويكون بتقديم أداة النفي على أداة العموم نحو: لم يضرب زيدٌ كلَّ الأولاد. فيحتمل أنَّه ضرب بعض الأولاد، ويحتمل نفي الضرب عن الجميع.

The concept of negation of generality and the generality of negation among logicians and fundamentalists and some of its applications

A.M.Khaled Ibrahim Ahmed
Iraqi university / College of Education Tarmiyah

Abstract :

The interaction of the fundamentalists with logic has become so difficult to dismantle its complex, and this interaction and blending has not satisfied everyone. Cries of objection have risen from time to time among a wide sector of researchers, which is based on a feeling of curiosity about the fundamentalist research that was built on logical foundations. However, these objections did not deter the fundamentalist research from continuing, nor did they deter it from achieving more benefit and relying on logical research. The aspects of overlap between the two sciences have multiplied, and among the effects of this overlap between the two sciences is the transfer of many logical concepts and terms to the field of the science of the principles of jurisprudence, to the point that some scholars said, "He who does not encompass it has no trust in his sciences at all." In general negation, the negation is directed at every individual, and is called comprehensive negation. It is achieved by placing the general tool, such as (all) or (all) before the negation tool, such as: Every oppressor will not succeed. The meaning is: No oppressor will succeed. It is required that the general tool is not directed at what comes after it, as shown in the example. If it is directed at the verb, whether it comes before it verbally or after it, the statement indicates the negation of generality and the negation of comprehensiveness, usually, such as: Every sin I did not commit, and I did not commit every sin. In general negation, the negation is usually directed at the group, and is called the negation of comprehensiveness. It is achieved by placing the negation tool before the general tool, such as: Zaid did not hit all the children. It is possible that he hit some of the children, and it is possible that he negated the hitting of everyone.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب اليه ، ونشهد أن لا اله الأ الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى الهِ واصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

إن التداخل والتكامل هي السمة البارزة والغالبة على جميع العلوم التي نشأت ونمت في احضان الثقافة العربية الاسلامية وقد اكد هذه الحقيقة الامام ابن حزم بقوله : (العلوم كلها كان بعضها متعلق ببعض ، ومحتاج الى البعض .....)[1] ومما ساعد على هذا التكامل والتداخل بين هذه العلوم ، بجميع اقسامها سواء كانت نقلية او عقلية هو وحدة المرجع والمصدر الذي يجمع هذه العلوم، حيث اجتمعت كلها في نسق واحد من اجل خدمة النص الشرعي، ومن اثار هذا التداخل بين العلوم هو انتقال كثير من المفاهيم والمصطلحات من حقولها الاصلية التي نشأت فيها الى حقول اخرى ، فقد انتقلت مفاهيم ومصطلحات علماء الاصول الى علماء اللغة مثل القياس والعلة والنسخ والاستحسان وغيرها ، وان كانت أخذت في هذا النقل استعمالا ومفهوماً جديدا عند النحويين يختلف عن الموجود عند الاصوليين ، كما ان بعض مفاهيم اللغويين انتقلت الى حقل وميدان عمل الاصوليين مثل الكلمة، والترادف، والاشتراك، والحمل، والوضع، والسياق ... وغير ذلك، ومن هنا نفهم السر في الموسوعية في التأليف والكتابة عند العلماء السابقين .

وهذه التداخلية لم تكن بعيدة عن علمي اصول الفقه والمنطق، فكبار علماء اصول الفقه مثل الامام الجويني وابو وأبي حامد الغزالي وفخر الدين الرازي وابو وأبي الوليد الباجي وابن حزم الاندلسي والامام القرافي ... وغيرهم ، قد جمعوا في مؤلفاتهم وكتاباتهم بين علمي الاصول والمنطق في مسائل ومباحث شتى ، ومنهم من وضع مقدمات منطقية لكتبه الاصولية ، ومنهم من جعله شرطا من شروط المجتهد ، يقول الامام الغزالي : (وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ أَصْلًا)، ويقول الامام السبكي عن المنطق : (وَهُوَ من أحسن الْعُلُوم وأنفعها فِي كل بحث، وَفصل القَوْل فِيهِ؛ إِنَّه كالسيف يُجَاهد بِهِ شخص فِي سَبِيل الله، وَيقطع بِهِ آخر الطَّرِيق) .

وعندما ذكر الامام الرازي العلوم التي يحتاجها المجتهد ذكر منها : (.....علم شرائط الحد والبرهان على الإطلاق.....) وعلق الامام القرافي على قول الرازي السابق بقوله : (قلنا: لا يكمل معرفة ذلك إلا بإيعاب علم المنطق؛ فإنه ليس فيه إلا ذلك، فيكون المنطق شرطًا في منصب الاجتهاد، فلا يمكن – حينئذ – أن يقال: الاشتغال به منهي عنه) .

وهذا الامر لا غرابة فيه لان العلوم الاسلامية لم تكن متقوقعة على نفسها بل انفتحت على علوم الامم الاخرى واستعارات منها الياتها ومفاهيمها بما يلائم البيئة الاسلامية وبما لا يتعارض مع ثوابت الشريعة الاسلامية خاصتاً وإن علم المنطق هو من العلوم العقلية التي لاتعلق لها بالحلال والحرام ، ولما كان علم اصول الفقه اشرف العلوم قدراً واجلها ذكرا به تميزة هذه الامة عن بقية

(1) رسائل ابن حزم الأندلسي، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تح: إحسان عباس، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 90/ 4.

الامم وهو من ثمرة العقل الاسلامي الخالص وان المسلمين هم اول من ابتكروا هذا العلم .

يقول الامام الغزالي : (وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ مَا ازْدَوَجَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ وَاصْطَحَبَ فِيهِ الرَّأْيُ وَالشَّرْعُ، وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ صَفْوِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ سَوَاءَ السَّبِيلِ، فَلَا هُوَ تَصَرُّفٌ بِمَحْضِ الْعُقُولِ بِحَيْثُ لَا يَتَلَقَّاهُ الشَّرْعُ بِالْقَبُولِ وَلَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ الْعَقْلُ بِالتَّأْيِيدِ وَالتَّسْدِيدِ) .

ومن هنا كان هذا البحث وقد جعلته في ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المبحث الثاني : عموم السلب وسلب العموم بين المناطقة والاصوليين .

المبحث الثالث : تطبيقات على القاعدة.

المبحث الاول :

التعريف اللغوي والاصطلاحي

المطلب الاول : السلب في اللغة والاصطلاح

السلب مصدر سلب ، وهو في اللغة الاخذ والانتزاع ، يقال سلب الشيء سلبا أي انتزعه ، وسلب فلان وجرده من ثيابه وسلاحه[1] ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾[2] .

والسلب نزع الشيء عن مالكه والثوب عن لابسه ، والسلب جمع سلوب وهي الناقة المسلوب ولدها[3]

والسلب في الاصطلاح انتزاع النسبة[4]

ويطلق السلب على ما يقابل الايجاب يقال اجاب بالسلب أي بالنفي ومعناه انتزاع النسبة التامة الخبرية[5] .

والسلب قد يكون سلب كلي وقد يكون سلب جزئي فالسلب الكلي : هو سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع كقولنا (لا شيء من الانسان بحجر).

والسلب الجزئي: اما ان يكون بسلب المحمول عن بعض افراد الموضوع واثباته للبعض الاخر كقولنا (ليس كل حيوان انسان) .

او ان يكون بسلب المحمول عن بعض افراد الموضوع سواء كان مع الاثبات للبعض الاخر او لا يكون[6].

المطلب الثاني : العموم في اللغة والاصطلاح

قال الجوهري : والعامة خلاف الخاصة ، وعم الشيء يعم عموما : شمل الجماعة ، يقال عمهم بالعطية[7]

وفي المفردات : العم اخو الاب ، والعمة اخته قال تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ﴾[8].

واصل ذالك من العموم وهوه الشمول، وذلك بعتبار الكثرة .. والعامة سمو بذلك لكثرتهم وعمومهم بالبلد ، وبعتبار الشمول سمو المشور

---

(1) مختار الصحاح للرازي ، ص151

(2) الحج ،ايه 73

(3) محمد بن عبدالله الطائي الجياني جمال الدين، اكمال الاعلام بتثليث الكلام ، ط1، 1984، ص308.

(4) علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1983، ص121

(5) الجرجاني ، التعريفات ، ص159

(6) عبدالنبي عبدالرسول الاحمد نكري ، دستور العلماء ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، ج2 ، ص130

(7) ابو اسماعيل الجوهري، الصحاح، دار الحديث القاهرة، 2009 ، ص813

(8) سورة النور ، ايه 61

العمامة فقيل : تعمم[1] .

وقال الجرجاني : العموم في اللغة عباره عن احتطة الافراد[2] فالعموم هوه الشمول يقال عم المطر اذا عم الامكنة[3] .

ومنه عموم البلوى : أي شيوع المحظور شرعا يعسر على المكلف معه تحاشيه[4] .

وتجدر الإشاره هنا الى انهاطثر الاصوليين عرفو العام ولم يعرفو العموم ، وربما عرف بعضهم العموم بتعريف العام .

والعموم عند الاصوليين : كون اللفظ موضوعا بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرقا لجميع ما يصلح له وذالك اللفظ يسمى عاما[5] .

المبحث الثاني : عموم السلب وسلب العموم عند المناطقة والاصوليين

المطلب الاول :عموم السلب وسلب العموم عند المناطقة

هذه القاعدة عند المناطقة عادة ما تبحث في موضوع القضايا الحملية ، وخاصة القضية السالبة سواء كانت كلية او جزئية .

القضية واقسامها :

الجملة المشتملة على حكم موجب او سالب تسمى (قضية) لان القضية مشتقة من القضاء والقضاء هوه الحكم ، بمعنى ان كل جملة خبرية لابد ان تتضمن حكما سواء كان موجب او سالبا[6] وهذا يعني ان الخبر او القضية هو المركب التام الذي يصح ان نصفها بالصدق او الكذب لانها تعرف ب (قول يحتمل الصدق والكذب لذاته)[7] وهي تنقسم الى حملية وشرطية .

القضية الحملية :

هي ما كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه مثل محمد كريم وعلي ليس ببخيل[8] وطرفاها مفردان وان لم يكونا مفردين فهي شرطية كقولنا (ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) في حال اثبات النسبة (ليس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود)في حال سلب النسبة فالقضية الشرطية هي التي حكم فيها بوجود نسبة بين قضية واخرى او لا وجودها[9] .

وقاعدة عموم السلب وسلب العموم هي من نتائج البحث في القضية الحملية لذا سنشرحها :

اجزاء القضية الحملية :

الاول : المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه وهوه الذي يسمى في علم النحو بالمبتدأ و المسند اليه وهوه المتقدم رتبة وان ذكر اخرا كقولنا : نجح محمد فكلمه (محمد) موضوع محكوم عليه بانه نجح .

---

(1) الراغب الاصفهاني ، المفردات ، طبعة مصطفي الحلبي، 1961

(2) الجرجاني ، التعريفات ، ص157

(3) دستور العلماء ، ج2 ، ص213

(4) محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، ط2 ،1988 ، ج1 ، ص322

(5) محمد ابن علي التهانوي ، موسوعه كشاف اصطلاح الفنون والعلوم ، مكتبة لبنان / بيروت للنشر ، ط1، 1996 ، ج2 ، ص1235

(6) عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ، ضوابط المعرفة واصول الاستدال والمناظرة ، دار القلم دمشق ، ط8، 2007م ، ص69-68

(7) د. محمد رمضان عبدالله ، علم المنطق ،دار ابن حزم ، ط1، 2015م ، ص83

(8) المصدر السابق ، ص89

(9) قطب الدين محمود ابن محمد الرازي واخرون ، شروح الشمسية ، المكتبة الازهرية للتراث، ط1، 2010م ، ج2، ص4.

الثاني : المحكوم به ويسمى محمولا لانه يحمل على غيره او يحمل على الموضوع ويسمى بالنحو بالخبر والمسند، ورتبة متاخره في القضية وان ذكر اولا كقولنا: الفضه معدن ، فكلمة معدن محولة على الموضوع الذي قبلها .

الثالث: وهي النسبة الحكمية، أي ثبوت المحمول للموضوع او انتفاءه عنه وهذه النسبة لا تستقل بالمفهومية ، لانها متوقفه على المحكوم عليه والمحكوم به وهي عادة ماتكون مستتره في اللغة العربية واذا صرح المتكلم بها نحو : محمد هوه عالم ففي هذا الحالة تسمى القضية ثلاثية (موضوع – محمول – رابطة) وقد تحذف الرابطة اكتفاء بحركات الاعراب نحو محمد كاتب ، ففي هذه الحالة تسمى القضية ثنائية[1] .

الكم والكيف في القضايا :

يقصد بالكم في القضية مقدار الافراد التي ينطبق عليها الحكم الذي تشتمل علية ويقصد بالكيف في القضية حال النسبة فيها هل هي موجبة او سالبة وموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا ، فان كان جزئيا سمية القضية شخصية ، وهي تكون اما موجبة كقولنا : زيد انسان ، او سالبة كقولنا: زيد ليس بحجر .

وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكل او البعض او لايبين ، واللفظ الدال على كمية الافراد يسمى سورا من لفظ السور، كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد فاذا بين كمية افراد الموضوع سمية القضية محصورة او مسورة ، وذلك لحصر افراد موضوعها او لاشتمالها على السور والقضية المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واما ان يكون الحكم بالايجاب او السلب [2] .

والسور على اربعة اقسام :

اما سور كلي او جزئي وكل منها اما موجب او سالب :

1. فسور الايجاب الكلي : هو ما يدل على احاطة الثبوت بجميع افراد الموضوع والفاظه الدالة عليه هي : لفظ .. كل ، وجميع ، وعامة ، وكافة ، وقاطبة، وطرا ، وغير ذلك مما يدل على الاستغراق كأل الاستغراقية ، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ فان (ال) هما للاستغراق بقرينة الاستثناء بقولة تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، لان الاستثناء دليل العموم

2. وسور السلب الكلي : ما يدل على نفي ثبوت المحمول عن جميع افراد الموضوع .

والفاظه الدالة عليه هي : لفظ .. لا شيء ، ولا واحد ، ولا ديار ، وكل نكرة في سياق النفي .

3. وسور الايجاب الجزئي : هو ما يدل على ان الحكم بالثبوت هو لبعض الافراد.

والفاظه : بعض ، واثنان ، وثلاثة، وكل مادل على عدد معين ، ونحو: قليل ، وكثير ، ومعظم ، واغلب .

4. وسور السلب الجزئي : وهو ما يدل على نفي الثبوت عن بعض افراد الموضوع .

والفاظه : ليس بعض ، وبعض ليس، وليس كل، نحو: ليس كل حيوان انسانا[3] .

من هذه الاسوار نستنبط :

اولاً : الكلية الموجبة تفيد استغراق موضوعها لجميع افراده ولا تفيد استغراق محمولها الا اذا كان

(1) د. محمد رمضان عبدالله ، علم المنطق ، ص 92

(2) قطب الدين الرازي ، شروح الشمسية ، ج2 ، ص20

(3) د.محمد رمضان عبدالله ، علم المنطق ، ص97

المحمول مسورا بسور كلي ايضا كقولنا (كل انسان حيوان).

كلية موجبة تفيد استغراق موضوعها فقط وقولنا (كل نجوم السماء وكواكبها هي كل زينتها) كلية موجبة تفيد استغراق جميع افراد موضوعها ومحمولها .

ثانياً : الكلية السالبة تفيد استغراق موضوعها لجميع افراده ، ويلزم منه استغراق محمولها لجميع افراده كقولنا (لا شيء من الحجر بحيوان) كلية سالبة تفيد استغراق موضوعها ومحمولها لافرادهما ، فالموضوع بمقتضى السور الكلي السالب والمحمول بمقتضى اللزوم .

ثالثاً: الجزئية الموجبة لا تفيد استغراق موضوعها ولا محمولها لجميع افرادها كقولنا (بعض الطلاب ناجحون) فلا استغراق في الموضوع، ولا استغراق في المحمول اذ لا دليل عليه ولا يقتضيه اللزوم .

رابعاً: الجزئية السالبة لاتفيد استغراق موضوعها لجميع افراده ولكن تفيد استغراق محمولها لجميع افراده كقولنا (بعض الطلبة ليسو بمجتهدين) فلا استغراق في الموضوع لوجود السور الجزئي واما استغراق المحمول لافراده فقد دل عليه اللزوم[1] .

القضية الحملية بعتبار مفهوم طرفيها :

الاصل في اداه السلب قطع النسبة وسلبها فاذا جعلت جزءا من طرفي القضية فقد عدل بها عن اصل مدلولها وسميت القضية حين اذ معدولة، واما اذا لم تجعل جزءا من احد الطرفين او فيهما تسمى القضية المحصلة ، فالقضية بهذا الاعتبار تقسم الى قسمين : معدولة ومحصولة.

الاولى : القضية المعدولة : هي التي جعل حرف السلب جزءا من احد طرفيها او من كليهما، فالمعدولة اذا ثلاثة اقسام :

أ – معدولة الموضوع : ما جعل حرف السلب جزء من الموضوع : (مثالها) موجبة : غير الحي جماد . و(مثالها) سالبة : لاشيء من غير الحي بعالم .

ب – معدولة المحمول : ماجعل حرف السلب جزءا من المحمول .

مثالها موجبة :الجماد لا حي ، والانسان لا شجر .

ومثالها سالبة : ليس الحي بلا حيوان ، أي : الحي حيوان ، لان نفي النفي اثبات.

ج – معدولة الطرفين : هو ماجعل حرف السلب جزءا من الطرفين .

مثالها موجبة : غير الحيوان غير انسان.

مثالها سالبة : اللاحي ليس بلا بجماد ، أي : اللاحي جماد .

الثانية : القضية المحصلة : هي التي لم يجعل حرف السلب جزءا من احد طرفيها ، فسميت محصلة ، لانها محصلة لأصل مدلول طرفيها وموجودة له ، فمعنى كل من طرفيها وجودي.

مثالها موجبة : كل شجر نام .

مثالها سالبة : لاشيء من الفضة بذهب .

ومما ينبغي ان يذكر هنا : ان اللقضية المحصلة السالبة قد تلتبس بمعدولة المحمول لوجود المشابهة بينهما في وجود اداة النفي وسط القضية . ولكن التمييز بينهما يكون سهلا اذا لا حظتهما من جهة المعنى ومن جهة اللفظ فالفرق بينهما واضح من هاتين الجهتين، اما الفرق من جهة المعنى فهو ان الحكم . في المحصلة السالبة يكون بسلب المحمول عم الموضوع أي : نفيه عنه .

وفي المعدولة بثبوت عدم المحمول للموضوع ، وايضا فان المعدولة لا تصدق الا بوجود الموضوع ، بخلاف السالبة فانها تصدق مع نفي الموضوع كما

(1) عبدالرحمن حسن حبنكة ، ضوابط المعرفة ، ص 110

هو اصطلاح المنطقيين .

واما الفرق من جهة اللفظ :

فهو ان نلاحظ مكان حرف النفي من القضية فيما اذا خرج بلفظ الرابطة ،فاذا تقدم حرف النفي على الرابطة كانت القضية محصلة سالبة ، نحو : محمد ليس هو بكاذب .

وان تاخر حرف النفي عن الرابطة كانت معدولة المحمول، نحو: محمد هو غير جبان

اما اذا لم يصرح بلفظ الرابطة فان القضية تكون معدولة اذا كانت اداة النفي مذكورة بلفظ : (لا) أو (غير) نحو : محمد لا جاهل ، وابراهيم غير بليد .

اما اذا كانت اداة النفي (ليس) او (لاشيء) نحو: بعض الحيوان ليس بانسان ، ولاشيء من الجماد بحيوان ، فان القضية تكون سالبة محصلة[1] .

ومن امثلة عموم السلب قول الشاعر :

(قد اصبحت ام الخيار تدعي

علي ذنبا كله لم أصنع)

ومن امثلة سلب العموم قول الشاعر :

(ما كل ما يتمنى المرء يدركه

تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن)

من خلال ما سبق نستطيع ان نقول : ان عموم السلب وسلب العموم بينهما عموم مطلق ، فكل عموم السلب يندرج تحته سلب العموم، لان عموم السلب يدخل فيه الحكم بالكلية لك فرد على حدة ، اما سلب العموم فيثبت بالكل أي الكل المجموعي كقولنا (لم يكن ذلك) فهذا حكم علي الكل بانه ليس كليا[2].

وهذا معناه ان النسبة بين عموم السلب وسلب العموم هي العموم والخصوص المطلق[3] ، فعموم السلب اخص مطلقا ، وسلب العموم اعم مطلقا ، لان دلالة عموم السلب كلية وهو الحكم على الجميع بالنفي فهو مستلزم لسلب العموم ، وسلب العموم نفي للحكم عن المجموع ، فكل انتفاء للجميع هو انتفاء للمجموع، ولكن لا يلزم من انتفاء المجموع انتفاء الجميع[4]، ومعروف ان الاخص مقدم على الاعم لذا قدم في ترتيب هذه القاعدة فكان الترتيب هو «عموم السلب» لكونه الاخص ، واخر «سلب العموم» لكونه الاعم.

وقد اختلف العلماء في قاعده عموم السلب وسلب العموم ، في انها خاصه باداة العموم (كل) او تكون في غيرها من ادوات العموم ايضا ، وفي المسئلة رئيان :

الراي الاول : وهو راي الامام القرافي بانها اختصت بكل فقط حيث يقول : (ومن خصائصها ان النفي يختلف حكمه فيها متقدما ومتاخرا ، بخلاف سائر صيغ العموم ، فان تاخر اقتضي سلب الحكم عن كل فرد ، فتكون القضية كلية ، وان تقدم النفي بطل حكم العموم وصارت القضية جزئية لا كلية ، وكان معنى هذا الصيغة حينئذ الكل من حيث هوه كل ، لا الكلية التي هي العموم[5] .

الراي الثاني : وهو راي الامام الزركشي ، انها لا تختص بكل فقط بل تجري في سائر صيغ العموم حيث يقول : (.... تقدم عن القرافي التصريح بان هذا الفرق بين تقدم النفي وعدمه من خصائص

(1) د. محمد رمضان عبدالله ، علم المنطق ، ص102

(2) د.علي جمعة محمد ، المصطلح الاصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط1 ، 1996م، ص30

(3) قطب الدين الرازي ، شروح الشمسية ، ج1 ، ص296

(4) اسماعيل بن علي ابن معلا الشافعي ، الليث العابس في صدمات المجالس ، تحقيق / فاروق حاتم ، دار المقتبس بيروت ، ط1 ،ص133

(5) ابوالعباس شهاب الدين احمد ابن ادريس القرافي، شرح تنقيح الفصول ، ج1، ص352

«كل» والظاهر انها لا يختص بل مادل على متعدد او مفرد ذي اجزاء كذلك ، فاذا قلت : مارايت رجالا او ما رايت رجلين او ما اكلت رغيفا او ما رايت رجلا وعمرا كل ذلك سلب المجموع لا لكل واحد بخلاف ما لو تقدم السلب[1] .

والجدير بالذكر ان قاعدة عموم السلب وسلب العموم قد تقترن بها قرائن تصرفها من عموم السلب الى سلب العموم والعكس كذلك ، وهذا يعني ان الحكم في هذا القاعدة اكثري لا كلي[2] .

فالقرائن هي التي تحدد اذا كان الكلام المنصوص علية يفيد عموم السلب او سلب العموم مثال ذلك بعض الايات القرأنية التي يوهم ظاهرها سلب العموم لتقدم النفي على كلمه (كل) ، ولكن الحقيقة ان هذه الايات من قبيل عموم السلب كقوله تعالى: ﴿والله لايحب كل كفار اثيم﴾ البقره 267 وقوله: ﴿لا تطع كل حلاف مهين﴾ القلم 10 .

من خلال ما سبق نستطيع ان نقول : ان قاعدة «عموم السلب وسلب العموم» في حالة « كل» اذا تقدمت على النفي افادت عموم السلب ، اما اذا تقدم النفي عليها فليس بشرط افادتها سلب العموم ، فقد تفيد عموم السلب لوجود شواهد وقرائن خارجية.

اما سائر صيغ العموم الاخرى فالاصل فيها عند دخول النفي عليها هي افادة عموم السلب سواء تقدم النفي او تاخر ، الا ان تدل قرينة علي افادتها سلب العموم[3].

المطلب الثاني : عموم السلب وسلب العموم عند الاصوليون

تكلم علماء الاصول عن (عموم السلب وسلب العموم) من خلال كلامهم عن صيغ العموم وهي (كل) و(النكره في سياق النفي) و (الجمع المعرف بال) و نفي المساواة بين الشيئين .

اولاً: صيغة العموم كل وهي اقوى صيغ العموم حيث انها تقتضي الاستغراق والشمول فلذلك كانت اقوى صيغ العموم حيث قيل عنها: ليس بعد كل في كلام العرب كلمة اعم منها[4].

واختلف العلماء في ما اذا تقدمها نفي او ان تتقدم هي على النفي ، فاذا تقمت على حرف النفي مثل كل الطلاب لم يحضرو افادة على انتفاء كل فرد، وان تقدم النفي عليها مثل لم يحضر كل الطلاب ، لم يدل الا على نفي المجموع ، وذلك يصدق بانتفاء الحضور عن بعضهم ويسمى الاول عموم السلب والثاني سلب العموم من جهة ان الاول يحكم فيه بالسلب عن كل فرد ، والثاني لم يفد العموم في حق كل احد ، انما افاد نفي الحكم عن بعضهم ، قال القرافي وهذا شيء اختصت به كل من بين سائر صيغ العموم[5] .

وهذه القاعدة متفق عليها عند ارباب البيان واصلها قوله ﷺ : (كل ذلك لم يكن) لما قال له ذو اليدين : اقصرت الصلاة ام قصرت[6]

ثانياً: صيغ النكرة في سياق النفي مما لاشك فيه ان النكرة في سياق النفي هي من صيغ العموم

(1) ابوعبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في اصول الفقه ، دار الكتبي للنشر ، ط1 ، 1994م ، ج4 ، ص 92

(2) سعد الدين التفتازاني ، مختصر المعاني ، منشورات دار الفكر ، 1411ه ، ط1 ، ص74

(3) الزركشي ، البحر المحيط ، ج4 ، ص92

(4) محمد بن علي الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، دار الكتاب العربي للنشر ، ط1 ، 1999 ، ج1 ، ص297

(5) الزركشي ، البحر المحيط في اصول الفقه ، دار الكتبي للنشر ، ط1 1994 ، ج4 ، ص90

(6) الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ج1 ، ص297

ولكن اختلفو في بعض صورها الى فريقين:

الفريق الاول : ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[1]، وقد احتج الامام الرازي بقوله انها لو لم تكن لنفي العموم لما كان (لا اله الا الله) نفيا لدعوى من ادعى سوى الله[2] وهو مذهب جمهور العلماء.

الفريق الثاني : ان النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم الا بشرط ان تكون مسبوقه بحرف الجر (من) سواء كانت ظاهرة كقوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾[3].

او مقدرة كقوله (لا اله الا الله) ، والتقدير ما من اله يعبد بحق الا الله[4] .

ثالثاً: نفي المساواة بين الشيئين .

هل نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه؟

فمثلاً إذا قلنا: «لا يستوي زيد وعمر»، فهل هذا يقتضي نفي المساواة في جميع الوجوه: في الكرم والعلم، والخلق، وغير ذلك أو هو: يقتضي نفي المساواة من بعض الوجوه – فقط – كالكرم، أو نحو ذلك؟

اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها عنهما.

وهو مذهب جمهور العلماء. وهو الحق عندي؛ لأن هذا من قبيل النكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم – كما سبق – وهي تفيد العموم من جميع الوجوه.

المذهب الثاني: أن نفي المساواة بين الشيئين لا يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه، بل من بعضها – فقط –.

وهو مذهب بعض الشافعية كفخر الدين الرازي، والبيضاوي، وكثير من الحنفية. دليل هذا انذهب: أن نفي المساواة بين الشيئين يحتمل احتمالين هما:

الاحتمال الأول: نفي المساواة بينهما من كل الوجوه.

الاحتمال الثاني: نفي المساواة بينهما من بعض الوجوه.

ومعلوم أن المقسم – وهو نفي المساواة – أعم من القسمين، وبذلك يكون نفي المساواة أعم، وكل واحد من القسمين أخص،

والأعم لا يدل على الأخص من حيث خصوصه، فلا يكون نفي المساواة عاماً في نفيها من كل الوجوه.

جوابه: نسلم أن الأعم لا يدل على الأخص في جانب الإثبات؛ لأن ثبوت الأعم لا يعتبر ثبوتاً للأخص، فمثلاً: لو قال شخص: «رأيت حيواناً» لا يدل على أنه رأى إنسانا. أما في جانب النفي فلا نسلم ما ذكرتموه، فإن الأعم يدل على الأخص، لأن المراد بالنفي هو: نفي الماهية، والماهية لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها، فلو بقي فرد من أفرادها لتحققت الماهية فيه، وحينئذٍ لا يتحقق ما قصد من اللفظ.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي، حيث إنه أثر في بعض

---

(1) سورة ال عمران ، ايه 64

(2) الزركشي ، البحر المحيط ، ج4 ، ص150

(3) سورة ال عمران ، ايه 62

(4) عبدالكريم النملة، المهذب في علم اصول الفقه المقارن، مكتبة الشر الرياض للنشر ، ط1 ، 1999 ، ج4، ص1499

الفروع، ومنها: إذا قتل المسلمُ الكافر الذمي فهل يقتل المسلم به؟

اختلف في ذلك على قولين -:

القول الأول: إن المسلم لا يقتل بالكافر الذمي؛ لقوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾، ونفي الاستواء يقتضي نفيه من جميع الوجوه، فلو قتل المسلم بالكافر: لحصل بينهما استواء في القصاص، والذمي غير مساو للمسلم، بل هو أقل منه في العصمة.

القول الثاني: أن المسلم يقتل بالكافر الذمي، واستدلوا بآثار، منها: أن النبي ﷺ قتل مسلما بذمي وقال:

« أنا أحق من وفى بذمته ». ولما قيل لهم: إن هذا ينافي نص الآية التي نفت المساواة بينهما، وهذا النفي عام للدنيا والآخرة. قالوا: إن المراد بنفي المساواة في الآية، هو: نفي المساواة من وجه واحد وهو: نفيها في الفوز بالجنة بدليل قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[1] . فعند أصحاب القول الثاني: إن المساواة متحققة بين المسلم والكافر الذمي في الدنيا، فالذمي دمه معصوم كالمسلم، فمن قتله قتل به، ولو كان مسلما[2].

رابعاً: دخول النفي على الجمع المعرف بال الجمع المعرف بال اما ان يحمل على الجنس فانه يسلط على الحقيقة في اسم الجنس وهذا يقتضي عموم السلب ، لان انتفاء الحقيقة انتفاء لافرادها او ان الجمع المعرف بال لا يحمل على الجنس فانه يحمل على الاستغراق أي ان النفي سلط على المجموع ومن ثم يصبح من سلب العموم ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[3] يدل على سلب العموم واثبات الحكم في بعض افراده وان المعنى لايدركه كل بصر وهو سلب العموم اعني نفي الشمول[4].

المبحث الثالث :
تطبيقات على القاعدة

المسألة الاولى : افادة خبر الواحد العلم

ذهب الجمهور إلى أنه لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيد أصلا، أو يفيده بالقرائن الخارجية عنه. وإنما ملاكه إفادة الظن: وقيد بلفظ بنفسه أي لذاته واضح الدلالة ومقصود كما نبه عليه الشوكاني. وربما أطلق لفظ العلم على حد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾[5] ، أي ظننتموهن.

وذهب قوم إلى أنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة أما بإطراد أي في خبر كل واحد، وهو مذهب أهل الظاهر، حكاه ابن حزم عن داود وعن الحسين بن علي الكراييسي والحارث المحاسبي، كما نقله عن ابن خويظ منداد يحكيه عن مالك، وهو أحد قولي احمد.

وأما بلا إطراد لاختلاف الأخبار قوة وضعفا، فلا يفيد العلم اليقيني في كل خبر وإنما في بعض الأخبار. وهذا مذهب بعض أصحاب الحديث كما ورد في التبصرة. ومثال ما يفيد العلم اليقيني لديهم أصح الأخبار وأشهرهم وهو ما عرف بسلسلة الذهب، وهو حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ونحوه.

وذهب آخرون إلى أنه يفيد العلم الظاهر وهو غير الظن. وقد أخذ بهذا الرأي أبو بكر الفقال.

---

(1) سورة الحشر،اية 20

(2) عبدالكريم النملة ، المهذب ، ج4 ، ص1509

(3) سوره الانعام ، ايه 103

(4) الزركشي ، البحر المحيط ، ج4 ، ص128

(5) سورة الممتحنه ، ايه 10

وصرح به السرخسي عند استدلاله على وجوب العمل بخبر الواحد.

والمذهب المنصور الذي يؤيده الآمدي هو الذي عناه بقوله: «والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن»[1]. ا هذا الاختلاف في الواقع متأت عند بعض المذاهب من نظرهم إلى الأخبار مقترنة بما يعضها من أحوال وقرائن. ولذلك عقب الشوكاني على ذكرها بقوله: «واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم مقيد بما إذا كان خبر الواحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه أو كان مشهورا أو مستفيضا فلا يجري فيه الخلاف المذكور»[2].

ان قضية النافي افادة خبر الاحاد العلم تعتبر من عموم السلب لانهم ينفون حصول العلم من مجرد خبر الاحاد في جميع الصور فعبارة مذهبهم تكون سالبة كلية (لا شيء من اخبار الاحاد يفيد العلم)، فاذا دخلت كل تصبح (كل اخبار الاحاد لا تفيد العلم) اما من يرى افادة خبر الاحاد العلم فيقول بسلب عموم القضية السابقة وعبارة مذهبهم تكون جزئية موجبة (بعض اخبار الاحاد تفيد العلم) واللبس هنا يحصل عندما يتم التعبير عن مذهب سلب العموم (بعض الاخبار تفيد العلم) بالعموم الموجب (كل اخبار الاحاد تفيد العلم) مع ان هذا القضية غير صحيحة ويتفق العلماء على ردها.

وعند التحقيق في القوليين نجد ان اشتراط وجود القرينة معتبر عند الفريقين فتصبح القضية موجبة جزئية عند المثبت (بعض اخبار الاحاد تفيد العلم) وسالبة جزئية عند النافي (ما كل خبر احاد يفيد العلم) وهذا محصله سلب العموم[3].

المسألة الثانية : قتل المسلم بالكافر

لفظ الكافر يشمل الحربي والذمي والمستئامن ، وقد اتفق الفقهاء على قتل الكافر بالكافر ، وهو بالمسلم ، لانه اذا قتل بمثله فلأن يقتل بمن هو فوقه اولى ، واتفقو على ان المسلم لايقتل بالحربي ، اما كان ذميا او مسئمنا ، فقد اختلف الفقهاء بحكم قتل المسلم به على قوليين :

القول الاول : لا يقتل المسلم بذمي وبه قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والظاهرية[4].

القول الثاني : يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه[5] والناظر في ادلة الفريقين (ليست هي مضان البحث هنا) يرى ان قول الشافية ومن وافقهم مبني على ان نفي المساواة عندهم عام ، أي من كل الوجوه وهو ما يسمى بعموم السلب وبالتالي لا يقتل مسلم بكافر.

وعند الحنفية ومن وافقهم يقتل المسلم بالذمي لان نفي المساواة بين المسلم والكافر، لا يدل على نفيها من كل الوجوه وهو ما يسمى سلب العموم .

المسالة الثالثة : دية الكتابي اذا قتل خطأ

اتفق الفقهاء على انه لاديه للحربي اذا قتل خطأ ، اما غير الحربي من اهل الكتاب فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة اقوال :

القول الاول : ان دية الذمي كدية المسلم وهو

(1) الامدي ،الاحكام في اصول الاحكام ، ج2، ص48
(2) الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص49
(3) قاعدة عموم السلب وسلب العموم ، د.يحيى الظلمي، ص43
(4) ابن حزم الاندلسي ، المحلى ، دار الفكر بيروت ، 1984، ج10، ص 347
(5) الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط2 1986 ،ج7 ، ص237

قول ابو أبي حنيفة[1].

القول الثاني : ان دية الكتابي نصف دية المسلم وهو قول مالك والشافعي في احد قوليه واحمد[2].

القول الثالث : ان دية الذمي والمستئامن ثلث دية المسلم وهو قول الشافعي[3] والناظر في ادلة الاقوال الثلاث السابقة يرى ان جعل دية الكتابي كدية المسلم مبني على ان نفي المساواة بين المسلم والكافر ليس بعام أي لا يقتضي النفي من كل الوجوه ، بل من بعضها وهو (سلب العموم).

اما قول المالكية والحنابلة فمبني على ان النفي عام وهو ما يسمى بعموم السلب أي نفي مساواة المسلم بغيره .

النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد.

من خلال البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج، أبرزها ما يلي:

1. اذا تقدم لفظ العموم على لفظ السلب (عموم السلب) فهذا معناه شمول النفي لكل فرد من افراد هذا المركب اما اذا تقدم لفظ السلب على لفظ العموم (سلب العموم) فهذا معناه ان النفي لبعض افراد هذا المركب

2. تكلم علماء اصول الفقه عن قاعدة (عموم السلب وسلب العموم) في معرض كلامهم عن صيغ العموم كل و النكرة في سياق النفي و الجمع المعرف بال ونفي المساواة بين الشيئين

3. قاعدة عموم السلب وسلب العموم درسها المناطقة في مبحث القضايا الحملية .

المصادر

ترتب المصادر حسب الحروف الأبجدية

1 – رسائل ابن حزم الأندلسي، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تح: إحسان عباس.

2 – مختار الصحاح للرازي.

3 – محمد بن عبدالله الطائي الجياني جمال الدين، اكمال الاعلام بتثليث الكلام ،ط1 ،1984،

4 – علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1983.

5 – عبدالنبي عبدالرسول الاحمد نكري ، دستور العلماء ، دار الكتب العلمية ، ط1

6 – ابو اسماعيل الجوهري ، الصحاح ،دار الحديث القاهرة ، 2009

7 – الراغب الاصفهاني ، المفردات ، طبعة مصطفي الحلبي، 1961.

8 – محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط2 ،1988.

9 – محمد ابن علي التهانوي ، موسوعه كشاف اصطلاح الفنون والعلوم ، مكتبة لبنان / بيروت للنشر ، ط1، 1996.

10 – عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ، ضوابط المعرفة واصول الاستدال والمناظرة ، دار القلم دمشق ، ط8.

11 – د. محمد رمضان عبدالله ، علم المنطق ،دار ابن حزم ، ط1، 2015م.

12 – قطب الدين محمود ابن محمد الرازي

(1) بدائع الصنائع ، ج7، ص257

(2) ابن قدامة المقدسي ،المغني ، مكتبة القاهرة 1968 ، ج 8،ص 398

(3) ابوعبدالله محمد ابن ادريس الشافعي ، الام للشافعي ، دار الفكر بيروت ،1983، ط2،ج 7،ص342

واخرون، شروح الشمسية، المكتبة الازهرية للتراث، ط1، 2010م.
13 – د.علي جمعة محمد ، المصطلح الاصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1، 1996م
14 – اسماعيل بن علي ابن معلا الشافعي ، الليث العابس في صدمات المجالس ، تحقيق / فاروق حاتم ، دار المقتبس بيروت.
15 – ابوالعباس شهاب الدين احمد ابن ادريس القرافي، شرح تنقيح الفصول.
16 – ابوعبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في اصول الفقه ، دار الكتبي للنشر ، ط1 ، 1994م.
17 – سعد الدين التفتازاني، مختصر المعاني ، منشورات دار الفكر، 1411هـ ، ط1 .
18 – محمد بن علي الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، دار الكتاب العربي للنشر ، ط1 ، 1999.
19 – عبدالكريم النملة ، المهذب في علم اصول الفقه المقارن ، مكتبة الشر الرياض للنشر ، ط1 ، 1999 .
20 – الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط2 1986.
21 – الامدي ، الاحكام في اصول الاحكام.
22 – ابوعبدالله محمد ابن ادريس الشافعي ، الام للشافعي ، دار الفكر بيروت ،1983.